

أولاً: الحكم في اللغة :

ثانياً : الحكم في الاصطلاح :

التعريف الأول : ((هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية ))<sup>(8)</sup>.

التعريف الثاني : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين <sup>(9)</sup>.

(<sup>1</sup>) انظر: لسان العرب (141/12) مادة (حكم) .

(2) انظر : مقاييس اللغة (91/2) ، مادة (حكم) ، لسان العرب (141/12) مادة (حكم) .

(3) من الآية 105 من سورة النساء .

(4) من الآية 26 من سورة ص .

(5) انظر : لسان العرب (140/12) .

(6) من الآية 12 من سورة مريم .

(7) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (18/1)، تيسير التحرير (10/1).

(8) وهو اختيار الآمدي في الإحكام (136/1).

(9) وهو تعريف بعض الأصوليين . انظر : المستصفي (45/1) ، الإحكام للآمدي (135/1) ،

البحر المحيط في أصول الفقه (95/1).

التعريف الثالث : (( خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو  
التخيير ))<sup>(1)</sup> .

التعريف الرابع : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو  
التخيير ، أو الوضع<sup>(2)</sup> .

والتعريف الرابع عندي هو التعريف الرابع ؛ لكونه التعريف المانع  
والأكثر تفصيلاً ودقة ، وبيان ذلك:

أن التعريف الأول : غير مانع ، لأن الخطابات المفيدة فائدة شرعية تدخل  
فيه وليست بحكم ، ومثال ذلك : إخبار الله تعالى عن أحوال الأمم  
السابقة في القرآن ، وعرضه لما جرى لها من عذاب وغيره ، فهذه  
الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع وتتعلق بالمكلفين وأفعالهم  
كفائدة الاعتبار والاتعاظ بأحوالهم .

وأما التعريف الثاني : فهو غير مانع أيضاً ؛ لأنه يدخل فيه مثل قوله تعالى :



﴿ (3) فَإِنْ هَذَا خِطَابٌ مِنْ الشَّارِعِ وَلَهُ تَعَلُّقٌ  
بأفعال المكلفين مع أنه ليس بحكم شرعي بالاتفاق ، وليس هو اقتضاء أو  
تخييراً ولا وضعاً ، بل هو إخبار بحال.

وأما التعريف الثالث : فهو تعريف غير جامع ، لأنه يتناول الحكم التكليفي  
دون الوضعي<sup>(4)</sup> .

لذلك اخترت التعريف الرابع ؛ لأنه سلم من الاعتراضات السابقة .

شرح التعريف<sup>(1)</sup>:

(1) المحصول (1/107) ، التمهيد للآسنوي (1/48) .

(2) انظر : شرح التلويح على التوضيح (1/24) ، المختصر في أصول الفقه (1/57) ، إرشاد

الفحول (1/23) ، جمع الجوامع (1/75) .

(3) من الآية 96 من سورة الصافات .

(4) انظر : شرح التلويح على التوضيح (1/23) وما بعدها .

(1) انظر : شرح التلويح على التوضيح (1/23) وما بعدها ، نهاية السؤل (1/40) ، حاشية البناني

على شرح المحلى لجمع الجوامع (1/49) ، .

قول : ( خطاب ) : جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان من الله تعالى أو من غيره .

قول : ( خطاب الله ) : قيد في التعريف أخرج به خطاب غير الله تعالى من الإنس والجن والملائكة ، إذ تشريع الحكم لا يكون إلا من الله ، وكل تشريع من غيره فباطل ، قال تعالى : ﴿ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ (٢).

والمراد به كلام الله باللفظ والمعنى ، لا المعنى المجرد عن اللفظ (٣).

قول : ( المتعلق ) : التعليق هو : الارتباط ، والمراد به : الذي من شأنه أن يتعلق ، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه . والمقصود من ذلك : أن يشترط في خطاب الله تعالى أن يكون مرتبطاً بفعل من أفعال المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصلاة والزكاة والحج ووجوب الغرامات على المتلف ، أو كونه غير مطلوب كالزنا والسرقة.

قول : ( أفعال المكلفين ) : قيد في التعريف أخرج ما تعلق بذات الله تعالى ، كقوله : ﴿ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ (٤) ، أو تعلق بصفته كقوله تعالى : ﴿ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ (٥) ، أو تعلق بفعله

(٢) من الآية 40 من سورة يوسف .

(٣) فاللفظ والمعنى هو محط نظر الأصولي ، لا مجرد المعنى القائم بالنفس ، فلا نظر للأصولي فيه . انظر : الكاشف عن الحصول (194/1) ، وما بعدها ، وراجع مسألة الكلام في منهاج السنة (359/2) ، وما بعدها .

(٤) من الآية 18 من سورة آل عمران .

(٥) من الآية 2 من سورة آل عمران .

كقوله تعالى :

﴿ ٦ ﴾ ، أو تعلق بذوات المكلفين ولم

يتعلق بأفعالهم ، كقوله تعالى :

﴿ ١ ﴾ ،<sup>(١)</sup>

وكذا ما تعلق بالجماد كقوله سبحانه :

﴿ ٢ ﴾ ،<sup>(٢)</sup>

فهي هذه خطابات من

الله ، ولكنها لا تتعلق بفعل المكلف ، والفعل الذي يتعلق به الخطاب ،  
هو الذي يدخل تحت قدرة المكلف ويتمكن من تحصيله ، سواء كان مما  
يتعلق بالقول أو الاعتقاد أو العلم .

وقول : ( المكلفين ) : جمع مكلف وهو البالغ العاقل غير المكره الذي  
بلغته الدعوة الإسلامية <sup>(٣)</sup> .

قول : ( بالاقضاء ) : المراد بالاقضاء : هو الطلب ، والطلب قسمان :  
طلب فعل ، وطلب ترك .

وطلب الفعل إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الوجوب ، وإما أن  
يكون لا على سبيل الجزم فهو الندب .

وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الحرام ، وإما أن يكون  
لا على سبيل الجزم فهو المكروه .

قول : ( تخيراً ) : هو أن يخيّر المخاطب بين الفعل والترك ، أي يتساوى  
الفعل والترك عنده ، والمقصود به : الإباحة .

وعبارة (الاقضاء أو التخيير ) شملت الأحكام التكليفية الخمسة وهي :  
الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والإباحة .

<sup>(٦)</sup> من الآية 62 من سورة الزمر .

<sup>(١)</sup> من الآية 11 من سورة الأعراف .

<sup>(٢)</sup> من الآية 47 من سورة الكهف .

<sup>(٣)</sup> انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح (24/1) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (338/1) ،  
نظرية الحكم (32) .

قول : ( الوضع ) : المقصود بالوضع هو جعل الشارع الشيء سبباً  
لشيء آخر<sup>(4)</sup>.

ثالثاً : أقسام الحكم الشرعي :

يتضح من خلال التعريف للحكم الشرعي أنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحكم التكليفي .

القسم الثاني : الحكم الوضعي .

أما الحكم التكليفي فسأعرفه وأبين أنواعه باختصار ، وتعريف الحكم  
التكليفي هو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالإقتضاء أو التخيير.  
وأنواعه : الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والإباحة. وهذه  
الأنواع عند الجمهور<sup>(1)</sup>.

أما الحنفية فإن أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة وهي<sup>(2)</sup> : الفرض ،  
والواجب ، والمحرم ، والمكروه كراهة تحريم ، والمكروه كراهة تزيهية،  
والمندوب ، والمباح .

وسبب تفريقهم بين الفرض والإيجاب ، وتفريقهم بين التحريم والكراهة  
التزيهية ، هو أنهم يقسمون طلب الفعل على سبيل الإلزام والجزم إلى قسمين  
:

القسم الأول : طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل قطعي ، وهذا  
يسمونه فرضاً .

<sup>(4)</sup> انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح (24/1) ، مختصر المنتهى مع شرح العضد (222/1)  
، الكاشف في المحصول (193/1) ، نظرية الحكم (32) .

<sup>(1)</sup> انظر : في تعريفات الحكم التكليفي وأنواعه : شرح تنقيح الفصول ( 70-67 ) ، المستصفى  
(52/1) ، الإحكام للآمدي (136/1) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية البناني  
(49/1).

<sup>(2)</sup> انظر : أصول السرخسي (111/1) ، تيسير التحرير (131/2) .

القسم الثاني : طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل ظني ، وهذا يسمونه واجباً .

كما أنهم يقسمون طلب الترك على سبيل الإلزام والجزم إلى قسمين :  
القسم الأول : طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الإلزام بدليل قطعي ، وهذا يسمونه حراماً .

القسم الثاني : طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الإلزام بدليل ظني ، وهذا يسمونه مكروهاً كراهة تحريمية.

وأما القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي : هو الحكم الوضعي ، وسيأتي بيانه .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم : هو أن معنى المنع موجود في معاني الحكم الاصطلاحي ، وما سمي الوجوب والحظر والندب والكراهة أحكاماً إلا لذلك ، فالوجوب مركب من شيئين ، وهما : طلب الفعل والمنع من الترك ، والحظر مركب من شيئين ، وهما : طلب الترك والمنع من الفعل ، والندب ممنوع الترك على وجه أضعف من المنع الموجود في جانب الوجوب ، وذلك بالنظر إلى طلب الثواب المرتب على الندب ، إذ ليس ثواب من ترك المندوبات كثواب من حافظ عليها .

والمكروه يظهر فيه وجود المنع ، إذ المطلوب تركه ، ووجود المنع فيه أضعف من المنع الموجود في الحظر ، لأنه بالنظر إلى وجود مطلق معنى المنع في الندب والكراهة لحقاً بالوجوب والحظر<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي لموسى فاديجا (229/1) .

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم  
التكليفى

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم  
التكليفى